باب حرمت مكه الحديث الاول عن ابي شريح خويلد بن عمرو

الخزاعي قال انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى
مكه ايئذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به رسول الله الغد
من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه حمد الله واثنى عليه ثم قال
ان مكه حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله فقولوا له
ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب
فقيل لابي شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح
ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربه الخربه بالخا
المعجمه الخيانه وقيل البليه وقيل التهمه واصلها في سرقة الابل
قال الشاعر والمحارب الذي يجب الخلع باهب الكلام عليه
من وجوه الاول ابو شريح الخزاعي ويقال فيه العدوي ويقال
الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن
ابن عمرو وقيل هانيء بن عمرو اسلم قبل فتح مكه وتوفي بالمدينه
سنة ثمان وستين **الثاني** قوله ايئذن لي ايها الامير فيه حسن
الادب في المخاطبه للاكابر لا سيما الملوك لا سيما فيما يخالف
مقصودهم لان ذلك يكون ادعى الى القبول لا سيما في حق من
يعرف منه ارتكاب عرضه فان الغلظه عليه قد تكون سببا لاثاره

نفسه

نفسه ومعانده من يخاطبه وقوله احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي تحقيق لما يريد ان يخبر به وقوله
سمعته اذناي نفي لوهم يكون رواه عن غيره وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه
والتثبت في تحقق معناه **الثالث** قوله عليه السلام فلا يحل لامرئ يومن
بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما يوخذ منه امران احدهما تحريم
القتال بمكه وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال
بذلك بعض الفقها قال القفال في شرح كتاب التلخيص في اول
كتاب النكاح في ذكر الخصايص ولا يجوز القتال بمكه حتى لو تحصن
جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وحكى الماوردي ايضا ان من
خصايص الحرم ان لا يحارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قالوا
بعض الفقها تحريم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعه ويدخلوا
في احكام اهل العدل قال وجمهور الفقها يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن
ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاه من حقوق الله تعالى التي
لا تجوز اضاعتها لحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقيل ان هذا الذي
ذكره عن جمهور الفقها نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث
من كتب الام ونص عليه في اخر كتابه المسمى بسير الواقدي وقيل ان ال
الشافعي اجاب عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال
عليهم وقتالهم بمايبيح كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون
ذلك بخلاف ما اذا اتخصن الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل
وجه وبكل شي والله اعلم واقول لهذا التاويل على خلاف الظاهر
القوي الذي عليه دل عموم النكره في سياق النفي في قوله فلا يحل
لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما وايضا فان

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)